مواد معطلة في الدستور ! ! ! [1-3]

يقترب يوم الثامن عشر من يناير 2017 وهو يوم الذكرى الثالثة لصدور دستور مصر لعام 2014 بعد ثورتي 25 يناير 2011 و30 يونيو 2013، وفي ذات الوقت تتجدد دعوات تعديل الدستور بدعاوى مختلفة، رغم أنه يعاني من تعطيل فعلي يقترب من حد التجميد !

وقد بدأت تلك النغمة إلى التعديل المبكر للدستور تحديث للرئيس السيسي كان مفاجأة كبيرة أثناء افتتاح مهرجان طلاب الجامعات بالإسماعيلية يوم 13 سبتمبر 2015، حين قال" إن بعض مواد الدستور كتبت بنوايا طيبة، ولكن النوايا الطيبة لا تصنع الدول" ! ! !

وبعد إشارة الرئيس تلك، ساد المشهد الإعلامي فورة نفاق ممن ظنوا أن الرئيس يهاجم الدستور وأنه غير راض عنه، وتخيلوا أن ما يرضي الرئيس، الذي انتخبه المصريون بأغلبية غير مسبوقة في ظل ذلك الدستور، هو تعديله قبل أن ينعم تفعيله ! ! وكان الرئيس السيسي أثناء الاحتفال بالذكرى الثانية والأربعون لنصر أكتوبر العظيم، قد استرجع تلك العبارة وأشار إلى أن البعض تحسب من هذا الكلام، وأكد أنه واحد من أبناء الشعب المصري وليس صاحب سلطان، بل هو واحد من أبناء الشعب المصري، قاطعاً الطريق على المتربصين بالدستور قائلا: "وإذا حد فكر أن تعديل الدستور من أجلي أو لصالحي فأنا إن شاء الله لا" ! ! !

وفي حديثه بعد جنازة شهداء التفجير الإرهابي للكنيسة البطرسية، طالب الرئيس البرلمان والحكومة بالتحرك السريع لإصدار قوانين تعالج مسألة الإرهاب بشكل فعال وحاسم، وتعديل أية قوانين مكبِّلة بما يضمن الجزاء الرادع لكل من يستهدف أمن المصريين. وبدلاً عن الاهتمام بسرعة تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتحقيق العدالة الناجزة كما طالب الرئيس، اتجه البعض إلى إطلاق دعوة جديدة لتعديل الدستور بالنص على جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وهو ما تحرمه الدستور الحالي في المادة رقم 204 التي جاء بها " . . . ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. وتحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الاخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية".

وفي مناسبة الذكرى الثالثة لإصدار الدستور، ننطرق إلى الإشكالية الأكبر وهي ليست تعديل الدستور، بل ضرورة تقنينه وتفعيله بما يحقق مقاصده وغاياته الوطنية.

إن تفعيل دستور ثورة 30 يونيو يتطلب ثورة تشريعية شاملة تكتسب أهميتها من أنها ستكون أساساً. في حال نمت بالكفاءة القصوى وبالتجرد الوطني الذي لا ينحاز سوى للمصالح الوطنية العليا. لانطلاق الوطن نحو مسيرة جادة للتنمية الوطنية الشاملة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وهي الأهداف التي قامت من أجلها ثورتي الشعب في 25 يناير و30 يونيو وسالت دماء غالية واستشهد فيها مواطنون هم عند ربهم أحياء يرزقون، فضلاً عن انقاذ الوطن من الإرهاب والفساد وتأكيد قيم المواطنة والوحدة الوطنية الجامعة.

والإشكالية هنا؛ أن إنمام تلك الثورة التشريعية يستلزم تفكيرا غير تقليدي حيث أن مسئولية إنمام تلك المهمة الشاقة والرئيسة في ذات الوقت، تتمثل في ضرورة إعداد التشريعات الجديدة التي نص عليها الدستور نصاً صريحاً كما جاء في المادة 238 بأن " تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016/2017. وتلتزم الدولة بمد التعليم الالزامي حتي نمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016/2017.

ومما جاء بالمادة 239 بأن " يصدر مجلس النواب قانونا بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء الندب الكلى والجزئي لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

ومما جاء في مادة 241 بأن " يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية". ومما جاء في المادة 237 أن الدولة. بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. ملتزمة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، تعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد والحصول من الإرهابيين على التعويض العادل عن الأضرار الناجمة عن إرهابهم وبسببه.

ومنذ إقرار الدستور في 18 يناير 2014 لم تحاول الدولة تفعيل هذا النص ولم تلتزم بإعلان صريح عن خطتها في مواجهة الإرهاب. وحتى بعد إصدار رئيس الوزراء قراره باعتبار جماعة الإخوان المسلمين "منظمة إرهابية" لم

تحاول حكومته تطبيق مواد الإرهاب المضافة إلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وأشهرها المادة رقم 86، ولا يزال قانون الكيانات الإرهابية وقانون مكافحة الإرهاب غير مفعلين ! !

كذلك يكون تفعيل الدستور بتعديل التشريعات القائمة بما تجعلها متوافقة مع نصوص الدستور كما جاء في المادة 242 التي نصت على أن "يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه". كذلك يتطلب تفعيل الدستور إلغاء قوانين بسبب عدم دستوريتها أو بسبب تناقضها مع مواد في الدستور تناقضاً يلزم معه استبدال بها قوانين جديدة أو معدلة تتوافق مع النصوص الدستورية الجديدة.

كما نصت المادة 227 من الدستور على أن " يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلا لا يتجزأ وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة". وتشير تلك المادة أن على مجلس النواب مسئولية تاريخية لترجمة تلك المبادئ والتعهدات إلى تشريعات نافذة، والرقابة على السلطة التنفيذية في تنفيذها والحفاظ على روح التشريع وليس فقط على نصوصه. وأن السلطة التنفيذية، عليها مسئولية كبرى في تفعيل تلك التشريعات وترجمتها إلى نظم عمل وإجراءات تتصف بالعدالة والمرونة ولا تتصادم مع غايات التشريع أو تفرغه من مضامينه الحقة. كذلك على السلطة القضائية تطبيق تلك التشريعات أو اتخاذ إجراءات رفعها إلى المحكمة الدستورية العليا في حالة وجود شبهة عدم دستورية فيها.

والأهم، أن يكون الشعب نحق "السيد في الوطن السيد" كما جاء في ختام ديباجة الدستور، وأن يمارس سيادته كما حددتها المادة الرابعة من الدستور ذاته " السيادة للشعب وحده، يمارسها وتحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

وفي الأسبوع القادم بإذن الله نعرض المزيد عن ضرورات تفعيل الدستور ! !

2017

22. مواد معطلة في الدستور ! ! ! [2-3]

في مقال اليوم نستعرض أهم القوانين المطلوبة لتقنين مواد البابين الأول. الدولة.. والثاني. المقومات الاجتماعية. والمطلوب وجودها ، أو تعديل التشريعات القائمة منها ، لتفعيل مبادئه وأحكامه والتوافق مع مقاصده:

1. قانون يكفل حق الجنسية لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية وينظم هذا الحق وتحدد شروط اكتساب الجنسية، وذلك وفق المادة 6.
2. قانون للأزهر يؤكد أنه هيئة إسلامية علمية مستقلة، وتحدد اختصاصه دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وتحدد مسئوليته عن الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، ويؤكد التزام الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه، وينظم طريقة اختيار شيخ الأزهر من بين أعضاء هيئة كبار العلماء، وذلك وفق المادة 7.
3. قانون يؤكد قيام المجتمع على التضامن الاجتماعي، وينظم التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي وينظم كفالة الحياة الكريمة لجميع المواطنين، وذلك وفق المادة 8.
4. قانون ينظم التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، وذلك وفق المادة 9.
5. قانون ينظم حرص الدولة على تماسك الأسرة واستقرارها وترسيخ قيمها باعتبارها أساس المجتمع، وذلك وفق المادة 10.
6. قانون ينظم التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، ويؤكد حق المرأة في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها، وتحدد آليات تحقيق التزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وكفالة تمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تحدد طرق وأساليب تحقيق التزام الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً، وذلك كله وفق المادة 11.
7. قانون للعمل، يؤكد أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، وينظم الأحوال التي يجوز فيها إلزام المواطن بالعمل جبراً وفقاً لما جاء بالدستور. كما تحدد القانون كيفية تحقيق الدولة التزامها بالحفاظ على حقوق العمال، وبناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وكفالة سبل التفاوض الجماعي، وحماية العمال من مخاطر العمل وضمان توافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية. ويؤكد القانون تفعيل النص الدستوري بحظر فصل العمال تعسفياً، وذلك وفق المادتين 12 و13.
8. قانون الوظيفة العامة، يؤكد حق المواطنين في شغل الوظائف العامة على أساس الكفاءة، ودون محاباة او وساطة، وتكليف القائمين بها لخدمة الشعب، وكفالة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، وعدم جواز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي ينظمها القانون، وذلك وفق المادة

14. ومقتضى تلك المادة أن يراجع مجلس النواب القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن الخدمة المدنية، وذلك التزاماً بنص المادة 156 من الدستور، وعلى خلفية ما أثاره. وما يزال. ذلك القانون من رفض واعتصام كثير من موظفي الدولة.

9. قانون لتنظيم حق الإضراب السلمي، وذلك وفق المادة 15.

10. قانون لترجمة التزام الدولة بتكريم شهداء الوطن ورعاية مصابي الثورة والمحاربي القدماء والمصابين وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، والعمل على توفير فرص العمل لهم، وإجراءات تشجيع الدولة مساهمات منظمات المجتمع المدني في تحقيق تلك الأهداف، وذلك وفق المادة 16.

11. قانون التأمين الاجتماعي ينظم أن تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. وأن لكل مواطن لا يتمتع بذلك النظام الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وأن تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وتأكيد أن أموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وضمان الدولة أموال التأمينات والمعاشات، وذلك وفق المادة 17.

12. قانون ينظم الحق في الصحة كما جاء في الدستور من أن "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. وتجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وينظم القانون المقترح أن تخضع جميع المنشآت الصحية،

والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون، وذلك كله وفق المادة 18 .

13. قانون ينظم حق المواطن في التعليم كما جاء في الدستور من أن "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. ويؤكد القانون أن التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وأن تكفل الدولة مجانية التعليم بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. كما ينظم القانون كيفية تنفيذ الدولة التزامها بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وكذلك ينظم القانون أساليب الدولة في الإشراف على التعليم لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها، وذلك كله وفق المادة 19 .

14. قانون تنظيم وتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وضمان تطويره والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل، وذلك وفق المادة 20 .

15. قانون تنظيم الجامعات وضمان تحقيق النص الدستوري بأن "تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون. وكيفية تنفيذ الدولة التزامها الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. ومن الضروري أن يفصح القانون المستهدف عن آليات الدولة في العمل على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وكيفية التزام الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية. كما يتضمن القانون تنفيذ ما نصت عليه المادة 22 من أن "المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس. ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه." وذلك كله وفق المادتين 22 و23 .

16. قانون تنظيم البحث العلمي بما يحقق النص الدستوري بأن "تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي."، وذلك وفق المادة 23.

17. تضمين قانون التعليم وقانون تنظيم الجامعات النص الدستوري الوارد في المادة 24 من أن " اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة"، وذلك وفق المادة 24.

18. قانون ينظم التزام الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، ووضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محدد، وذلك وفق المادة 25.

تلك كانت القوانين التي يجب على الدولة بسلطاتها الثلاث أن تعمل على إصدارها وتنفيذها لكل تتحقق أهداف الدستور ومقاصده. وتلك مهمة رئيسة تقتضي التعاون الكامل واستثمار كل الكفاءات الوطنية في سبيل إنجازها، مع التجرد التام من أي مصالح حزبية أو طائفية أو أغراض سوى خدمة المواطنين وتقدم الوطن في مسيرته نحو التنمية الشاملة والديموقراطية والعدالة الاجتماعية.

إنها حقاً مهمة تبدو مستحيلة، ولكن إصرار الشعب على أن تجني ثمار ثورتيه في 25 يناير و30 يونيو، بعد توفيق الله ورعايته، كفيل بتحقيق المستحيل!

وفي مقال الأسبوع القادم بإذن الله نتناول المزيد من المواد الدستورية التي تحتاج لتشريعات جديدة أو معدلة من أجل تفعيلها حتى تصبح حقيقة واقعة على أرض الواقع!!!

2017

https://youtu.be/yKt-Eu_T8ko?si=9U7D4BazdnN-8crR

"قصور الثقافة" تصدر "حكاية الدساتير المصرية في مائتي عام"(almasryalyoum.com)

23 . مواد مهدرة فى الدستور ! (3 – 3)

نُناقش اليوم بعض المواد الدستورية المفصلية، التي لم يتم تفعيلها ، بل أكثر من هذا فقد أُهدرت نتيجة تصرفات وقرارات مؤسسات الدولة ! ! !

ولنبدأ مسلسل إهدار الدستور من آخر حلقاته، وكانت تضم بضع تسريبات بثها أحد البرامج من قناة فضائية خاصة لتسجيل مكالمة هاتفية بين الدكتور محمد البرادعي والفريق سامى عنان رئيس الأركان السابق . وبغض النظر عن مضمون المكالمة المسجلة وتوقيتها ، فإن مجرد تسريبها وبثها على قناة فضائية يمثل جريمة متكاملة أهدرت نصاً دستورياً تحمى حرمة الحياة الخاصة ويُجرم التنصت على وسائل الاتصال بجميع أشكالها ، إلا بضوابط محددة فى النص الدستوري، كما ينضح من المادة 57 من دستور ثورة 30 يونيو أن " للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس . وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها ، أو الاطلاع عليها ، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بجميع أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها ، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك" .

ثم أتبع مقدم ذلك البرنامج التسريب الأول بآخر دون أن يمارس أىٌ من المسئولين عن حماية الدستور وإنفاذ القانون مسئولياتهم فى منع ذلك العدوان على الحياة الخاصة وإهدار الدستور. وهذا الصمت الرسمي مستمر منذ قدم أحدهم، وهو عضو فى مجلس النواب حالياً ، برنامجاً خصصه لبث تسريبات كان عنوانه " الصندوق الأسود" ، الذى استمر شهوراً دون أدنى مساءلة من أى جهة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، ولم يتوقف إلا بقرار من مالك

القناة، حين هاجم مقدم البرنامج صديقاً له من كبار رجال الأعمال الذى كان له وجود على الساحة السياسية فى ذلك الحين، فتم وقف البرنامج على الهواء.

وثمة مخالفة دستورية مستمرة منذ يونيو 2016، والمخالف فى هذه الحالة هو مجلس النواب "الموقر"، الذى أقسم رئيسه وأعضاؤه على احترام الدستور، وهم المعنيون بالدرجة الأولى بتنفيذه وتفعيل مواده!! إذ لا يزال مجلس النواب "الموقر" ممتنعاً عن تطبيق حكم محكمة النقض بتصعيد د. عمرو الشوبكي لعضوية المجلس بعد أن تحققت المحكمة من حصوله على أصوات تزيد على منافسه الذى حصل فعلاً على عضوية المجلس، وذلك بالمخالفة لنص المادة 107 الذى كان يقضى بأن "تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم".

ونأتي إلى مخالفة دستورية أخرى غض مجلس النواب "الموقر" طرفه عنها، وهى إقدام الحكومة على توقيع اتفاق مع صندوق النقد الدولي والحصول على قرض بقيمة 12 مليار دولار، وتسلُّم الشرحة الأولى منه فعلاً، دون الحصول على موافقة المجلس "الموقر" كما "كانت" تقضى بذلك المادة 127 بأنه "لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج فى الموازنة العامة المعتمدة، يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب".

كما يغض المجلس "الموقر" طرفه أيضاً عن عدم تقدم الحكومة ببيان عن نتائج أدائها منذ تقدمت ببرنامجها إلى المجلس فى مارس 2016، وحصلت بموجبه على ثقة "غير مستحقة" من المجلس "الموقر" فى ضوء الكثير من الملاحظات السلبية عن برنامج الحكومة، التي تردّدت فى اجتماعات المجلس ولجانه قبل التصويت عليه، ورغم أن رئيس الحكومة أعلن عدة مرات عن إرسال تقرير الأداء إلى المجلس منذ أسابيع!

وتتعدد المواد الدستورية المهدرة نتيجة ممارسات سلطات الدولة، مما يُفقد الدستور قيمته الفعلية وتحيله إلى نصوص تخالفها المسئولون عن تنفيذها!! منها مادة 92 التي نصّت على أن "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يُقيّدها بما يمس أصلها وجوهرها". إذ رأينا أن قانون تنظيم الحق فى التظاهر قد اعتدى على ذلك الحق وحكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة العاشرة منه التي كانت تنص على أنه يجوز لوزير الداخلية إلغاء التظاهرة بعد تلقى

إخطارها . وقالت المحكمة إن القضاء فقط هو المخول له رفض أو قبول الإخطار بالظاهر، وليس السلطة التنفيذية "التي تراجع فقط البيانات المطلوبة قانوناً في الإخطار".

وأكدت ، في منطوق حكمها، أن الدستور فرض قيوداً على السلطتين التشريعية والتنفيذية، لصون الحقوق والحريات العامة.

ومن المهم الإشارة إلى أن ذلك القانون بما يتضمنه من مادة حُكم عليها بعدم الدستورية، كان مجلس النواب "الموقر" قد مرره، ووافق عليه ضمن القرارات بقوانين التي صدرت قبل تشكيله، التزاماً بالمادة 157 من الدستور!!!

ومن أسف أن المواد الدستورية المهدرة كثيرة، ومنها المادة رقم 44 التي كانت تنص على أن "تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، وتحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون". ويُعتبر تخاذل الدولة في التعامل مع قضية سد النهضة الإثيوبي والمهدد لحصة مصر من مياه النيل، الذي كاد ينتهي إنشاؤه، ولم تتمكن الحكومة المصرية الرشيدة من التوصل بعد إلى اتفاق مع إثيوبيا والسودان بشأن المكتب الاستشاري الذي سوف يدرس احتمالات إضرار السد بمصر، مما يمثل مخالفة صريحة لنص المادة الدستورية التي تُلزم الدولة "باتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي"!!! كما تُعتبر التعديات المستمرة على نهر النيل والإضرار بالبيئة النهرية مخالفة لما قصده الدستور بحق المواطن في التمتع بنهر النيل!

وما زالت الممارسات القائمة على التمييز بين المواطنين مستمرة، رغم نص المادة 35 بأن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم لأي سبب، والتمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز".

ونختم المقال بتذكير مجلس النواب "الموقر" بأنه لم يلتزم بإصدار قانون للعدالة الانتقالية في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور، وأنه أهدر المادة 241 من الدستور التي كانت تنص على هذا الالتزام!!!!!!!

ومن غير شك، أن ممارسات سلطات الدولة المهدِرة لحقوق وحريات نص عليها الدستور، والتي ذكرنا بعضاً منها في هذا المقال، هي بالقطع مؤثمة وفق المادة 92 والمهدَرة هي الأخرى!!!

وقد استخدمت فى ذكر تلك المخالفات الدستورية، الفعل الماضي "كان" باعتبار أن إهدار نصوص دستورية وافق الشعب عليها إنما يجعلها والعدم سواء!!!!!

2017